والضيافة عذر لقوله عليه السلام افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق
الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب
فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى
لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل
بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول والاهلية
معدومة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر او الصبا قبل
الزوال فعليهما القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان
الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي
ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان
الكافر ليس باهل للتطوع والصبي اهل له واذا نوى المسافر الافطار
ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي
اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم
لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في
اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى

الا انه اذا افطر

١٢٢ ١٢٣

الا انه اذا افطر في المسئلتين لا يلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح
ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى
ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم
تلك الليلة لما قلنا وقال مالك رحمه الله لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان
عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم
لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة
بخلاف الاعتكاف ومن اغمي عليه في رمضان كله قضاه لانه نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط
ومن جن رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك هو يعتبره بالاغماء
ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون
يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا
لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية
والقضاء يترتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية
بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج

Copyright © King Saud University